.

وللنجاد مثله من حديث ابن عمر وللدارقطني مثله من حديث كعب بن عجرة ومن حديث عائشة صيام يوم لكل بيضة وللشافعي عن ابن مسعود وابي موسى في بيضة النعامة صوم أو إطعام مسكين ولأنه صيد لأنه يطلب مثله ولا مثل له فضمن بقيمته كالصيد وقال مالك يضمن بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة .

وعن داود لا شيء فيه ولا شيء في بيض مذر أو فرخه ميت لأن لا قيمة له قال أصحابنا إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة واختار الشيخ لا شيء فيه كسائر ماله قيمة عن غير الصيد وقال الحلواني في الموجز إن تصور وتخلق في بيضه ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا .

وعند الحنفية إن كسر بيض نعامة فقيمته فإن خرج منه فرخ ميت فقيمته استحسانا لأن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي فكسره قبل أوانه سبب موته والقياس يغرم البيضة فقط للشك في حياته وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فألقى جنينا ميتا وماتت الأم فعليه قيمتها .

ومن كسر بيضة فخرج فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وسبق قول يحفظه إلى أن يطير وإن جعل بيضا تحت آخر أو مع بيض صيد أو شيئا فنفر عنه حتى فسد أو فسد بنقله ضمنه لتلفه بسببه إن صح وفرخ فلا وحكم بيض كل حيوان حكمه لأنه جزء منه وفي لبنه قيمته كما سبق مكانه كحلب حيوان مغصوب كذا قيل وفيه نظر ظاهر ويضمن الجراد ذكره الشيخ عن أكثر العلماء لأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير يضمنه بقيمته لأنه لا مثل له + .

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه قال الشيخ الألباني وهذا سند ضعيف جدا أبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان ضعيف جدا قال الحافظ في التقريب متروك ومن طريقه رواه الطبراني أيضا كما في نصب الراية وفاته أن يعروه لابن ماجة وأشار البيهقي في سننه إلى تضعيف الحديث .

ضعيف جدا رواه الدارقطني والبيهقي قلت وفي سنده ابن أبي يحيى وهو متهم بالكذب وشيخه الحسين ضعيف وقال البيهقي عقبه وروى في ذلك عن جماعة من الصحابة قلت منهم ابن عباس قوله في بيض النعام قيمته وسنده صحيح رواه الدرقني وهو اثر صحيح